



Référence : 043 /DAAF/DRH/26

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل

بفتح باب الترشيح لشغل منصب

مدير المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريغرافي بالدار البيضاء

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛
وبناء على قرار لوزير الثقافة رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الثقافة؛
وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريغرافي بالدار البيضاء (منصب مماثل لمنصب رئيس مصلحة).

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه الموظفات والموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون العاملون بقطاع الثقافة - وزارة الشباب والثقافة والتواصل، والمتوفرون على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

المادة الثالثة

تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة.

المادة الرابعة

يرسل المترشح ملفا متكاملًا، وفق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تحت إشراف السلم الإداري إلى كتابة مديرية الشؤون الإدارية والمالية، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك قبل ممت 1.5.2026. وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- رسالة التحفيز في أربعة نسخ حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
- سيرة ذاتية في أربعة نسخ تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛ ويعتمد في ذلك مطبوع الترشيح المرفق بالقرار؛
- مشروع مخطط عمل متكامل في أربعة نسخ يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ابداء رأي الرئيس المباشر في الكفاءة المهنية للمترشح مودع بظرف سري محتوم؛
- نسخة رقمية من ملف الترشيح بصيغة PDF توضع على دعامة الكترونية (قرص مدمج).

المادة السادسة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء المقابلات الانتقائية أمام اللجنة المعنية لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقاً طبقاً لمقتضيات المادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حور في الرباط، بتاريخ: 01 سبتمبر 2026



عن الوزير ويتفويض منه
صلاح الدين عبقري
مدير الشؤون الإدارية والمالية